انا شربه سكرا صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية
لا يقع طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق
اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه ان يهدد المكره قادر
على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره
كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكرهه عليه حقق ما هدده به
ويحصل بتخويف بحبس وضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات
الناس واحوالهم ولا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لا
ضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا
اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره
على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد
او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق
المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض
بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن زرارة بن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به
انفسها بالنصب على المفعولية فقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفا
فقال حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات
وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امرأته سرا في نفسه فليس
طلاقه ذلك بشيء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال
اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة ابن عبد الرحمن ثبت ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز
بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض عنه صلى الله عليه
وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد لشقه بكسر الشين المعجمة
الذي اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات
اي اتى على نفسه اربع مرات بانه زنا وسقط شهادات لابن عساكر فدعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا
الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل
كان بك جنون او هل يجن تارة ويفيق اخرى لانه للمخاطبة كان مفيقا
او الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد
المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت
فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة التي كان
يصلي

كمل ٢

قال ابن العربي [illegible] حديث النفس [illegible]

قوله اسمه ماعز وقال الدماميني ماعز لقب له واسمه عريب والتي وقع عليها فاطمة

يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام
والقاف وسكون الفوقية اصابته الحجارة بحدها وآلمته جمز بالجيم والميم
والزاي المفتوحات اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر
الراء بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات
حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه
النسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز واسلم
قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه
فقال يا رسول الله ان الآخر بقطع الهمزة المقصورة وكسر الخاء
المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطا وكذا فتح الخاء اي المتاخر عن السعادة
المدبر او الارذل او اللئيم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم
عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة
جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحى اذا قصد اي فقصد الجهة التي
اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله ان الآخر قد زنى فاعرض عنه
فتنحى لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي اعرض قبله
فقال له ذلك انه الآخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما
شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون
قال النووي انما قال ابك جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان
لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا
ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى التعهد بذا و
الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر
الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري
الى اخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفاء والافراد
من سمع جابر بن عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة
الذي روى ~~[illegible]~~ عنه اولا وان يكون غيره روى عنه قال كنت
فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير اي فرجمناه وهو
بالمصلى فكنت فيمن رجمه او لقيد وكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه
هارب من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود
والحاكم من حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم
ان كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والاخذ وسقط
في اليونينية قوله هرب وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود

قوله هرب جمز كذا في [illegible] الاصول [illegible]

لعله الرابع [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)